



تعميم

148-104-1041-JL/KSvcbij/fwCPmFVI+hQ===5/7/2024 1:01:15 PM 148-104-1041-JL/KSvcbij/fwCPmFVI+hQ===5/7/2024 1:01:15 PM
بشأن استثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي

الموقرين

السادة مشتركي غرفة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

إشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل، المشار فيه إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (1/45/144) وتاريخ 1445/9/25 هـ، القاضي باستثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي، الوارد في قرار معاليه رقم (1/42/120) وتاريخ 1442/5/19 هـ.

عليه تود الهيئة العامة للنقل الإحاطة بالبدء في إجراءات إصدار تراخيص نشاط النقل التعليمي، وفي حال وجود أي استفسارات أخرى يمكن للجهات التعليمية الأهلية التواصل مع مركز الاتصال رقم (19929) أو من خلال القنوات المعتمدة الأخرى الموضحة على موقع الهيئة العامة للنقل.

وتقبلوا أطيب تحياتنا وتقديرنا،،

مدير إدارة التسويق والاتصال المؤسسي

محمد بن عبد الرحيم الصفح

